

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 397 أو باسم ونسب أو أمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وأدى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك .

ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا بينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من ثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا بينته أو بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت أعم من تعبيره بقامت بينة .

وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من أم أو قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع أي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم أي تواطؤهم عليه لكثرتهم .